|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 4للوثيقة 42-A |
|  | 28 سبتمبر 2016 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات |
| مقترح لتعديل القرار 29 - إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح الإدارات الإفريقية في هذه الوثيقة إدخال تعديلات على القرار 29. | **ملخص**: |

# 1 مقدمة

شهدت الشبكات الدولية إجراءات النداء البديلة (ACP) بطرق مختلفة؛ ونظراً إلى زيادة تعقيد الشبكات وظهور وانتشار البنى التحتية والخدمات القائمة على بروتوكول الإنترنت، أصبح توصيف إجراءات النداء البديلة أكثر صعوبة. وأثر إجراءات النداء البديلة على جميع الأطراف ليس واضحاً تماماً بعد؛ إذ ينطوي على جوانب اقتصادية وتشغيلية قد تؤدي إلى تدهور أداء الشبكات.

# 2 مناقشة

بينما كانت معاودة النداء في المراحل المبكرة أحد الأشكال الرئيسية لإجراءات النداء البديلة، أدى التقدم الحالي في البنى التحتية للشبكات إلى ظهور أشكال أخرى من هذه الإجراءات ليست واضحة تماماً للمنظمين والإدارات، ومن ثم أصبح وضع القواعد التنظيمية المناسبة لتهيئة سوق تنافسية سليمة وحماية حقوق المواطنين أكثر صعوبة.

وثمة شعور بأن دراسات إضافية لا تزال مطلوبة في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة لدراسة الآليات الجديدة المتعلقة بإجراءات النداء البديلة لتوصيفها ودراسة الآثار الاقتصادية لهذه الإجراءات على جميع الأطراف بما في ذلك مقارنة المزايا بالمساوئ ووضع التوصيات المناسبة تبعاً لذلك.

# 3 خلاصة ومقترحات لمراجعة القرار

يتناول القرار 29 المراجع المرفق، القضايا المذكورة أعلاه من منظور أوسع بالمقارنة مع السيناريو التقليدي المتمثل في معاودة النداء.

MOD AFCP/42A4/1

القـرار 29 (المراجَع في الحمامات، 2016)

إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تُذكّر

 *أ )* بالقرار 1099 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 1996 فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية الذي حث قطاع تقييس الاتصالات على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

*ب)* بالقرار 22 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية، وتحديد المنشأ، وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية؛

*ج)* بالقرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية،

وإذ تدرك

 *أ )* أن إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، غير مسموح بها في العديد من البلدان ومسموح بها في بلدان أخرى؛

*ب)* أنه على الرغم من أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار، قد تكون مغرية للمستعملين؛

*ج)* أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار، مما قد يؤثر سلباً على إيرادات وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء، ويعوق بدرجة خطيرة، على وجه الخصوص، الجهود التي تبذلها البلدان النامية[[1]](#footnote-2) من أجل تحقيق التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات لديها؛

*د )* أن التشوهات في أنماط الحركة من جراء بعض أشكال إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، قد تؤثر على إدارة الحركة وتخطيط الشبكات؛

*ﻫ )* أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤدي إلى تدهور شديد في أداء شبكات الاتصالات وجودتها؛

*و )* الدور الرئيسي لشبكات الإنترنت المتاحة في الساحة الدولية والتي تؤثر على نسق إجراءات النداء وتعيد تحديد هيكل وتكنولوجيا إجراءات النداء،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* نتائج ورشة عمل الاتحاد بشأن إجراءات النداء البديلة وتعرف هوية المنشأ المعقودة في جنيف، 20-19 مارس 2012؛

*ب)* أن إجراءات النداء ينبغي أن تحافظ على مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، وتعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI)،

وإذ تؤكد من جديد

أ ) *أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته، وبالتالي يمكنه أن يسمح أو يمنع أو ينظم* الأمور المتصلة بتحديد هوية طالب النداء *في أراضيه*؛

*ب)* أن دستور الاتحاد في مقدمته يولي الانتباه إلى "أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول"*،* وأن الدول الأعضاء وافقت على الدستور "سعياً منها إلى تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات"،

وإذ تلاحظ

أنه لتقليل تأثير إجراءات النداء البديلة إلى أدنى حد:

 ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تقوم في إطار قوانينها الوطنية، باتباع المبادئ التوجيهية التي تضعها الدول الأعضاء بشأن التدابير التي يمكن النظر فيها لمعالجة تأثير إجراءات النداء البديلة؛ وببذل قصارى جهودها من أجل تحديد مستوى الرسوم المحصلة استناداً إلى التكلفة مع مراعاة المادة 1.1.6 من لوائح الاتصالات الدولية والتوصية ITU‑T D.5،

تقـرر

1 أن يستمر تحديد وتعريف جميع أشكال إجراءات النداء البديلة ودراسة تأثيرها على جميع الأطراف ووضع توصيات بشأن إجراءات النداء البديلة وأن تتخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بقدر الإمكان جميع التدابير لوقف أساليب وممارسات إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور شديد في جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) لشبكة الاتصالات أو تحول دون تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI)؛

2 أن الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تنهج أسلوباً يقوم على التعاون من أجل احترام السيادة الوطنية للآخرين والمبادئ التوجيهية المقترحة المرفقة الخاصة بهذا التعاون وأن توفر مستوى مقبولاً لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، لضمان إتاحة تعرف هوية الخط الطالب (CLI) الدولي وتحديد منشأ الاتصال (OI)؛

3 *أن تكلف لجنة الدراسات*2 *لقطاع تقييس الاتصالات بأن تدرس الجوانب والأشكال الأخرى لإجراءات النداء البديلة* وأن تتعاون مع لجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن المسائل المتصلة بإجراءات النداء البديلة وتحديد منشأ الاتصال (OI)، وتعرف هوية الخط الطالب (CLI)، وبأن تضع التوصيات والمبادئ التوجيهية المناسبة؛

4 أن تكلف لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بأن تدرس الآثار الاقتصادية لجميع أشكال إجراءات النداء فضلاً عن عدم تعرف هوية المنشأ أو انتحال الهوية على جهود البلدان النامية لتحقيق تنمية سليمة لشبكاتها وخدماتها المحلية للاتصالات، وبأن تضع المبادئ التوجيهية والتوصيات المناسبة؛

5 أن تكلف لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات بالتعاون في الدراسات المشار إليها في الفقرتين 3و4 *من تقرر* أعلاه،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

أن يواصل التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تسهيل مشاركة البلدان النامية في هذه الدراسات والاستفادة من نتائجها ومن أجل تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى تشجيع إداراتها ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء على اتباع التعليمات في إطار قوانينها الوطنية، من أجل ضمان توفير مستوى مرتفع من جودة الخدمة وجودة التجربة؛ وتوفير معلومات بشأن تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI) فيما يتعلق بالحركة الدولية؛

2 إلى المساهمة في هذه المسألة.

|  |  |
| --- | --- |

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-2)